النشـــــــــرة

ملحق العدد ٢٣٩٧ في ٢٠١٩/١٢/١٥ الواحد والستون

الشركات المحدودة **الشركات المساهمة**

فروع ومكاتب
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

الشركات التضامنية **شركات المشروع الفردي**

عقد تأسيس شركة
العلا للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة
رأسمالها (٥.٠١٢.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات واثنا عشر مليون دينار

أولاً:- اسم الشركة :-

شركة العلا للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة .

ثانياً:- مركز الشركة :- العراق – بغداد ولها بعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-

- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية .
- نقل المركز الرئيسي او أي من فروعها إلى مكان أخر داخل العراق .
- غلق او دمج أي فرع تابع لها .

ثالثاً:- غرض الشركة وطبيعة العمل :-

المساهمة في إنماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الوساطة في بيع وشراء العملات الأجنبية .

١. على الشركة إن تمارس إعمالها في مكان مستقبل ولائق وانيق .
٢. على الشركة توفر آلة تسجيل لكل عملية بيع وشراء للعملات تكون ذات شريطين الشريط الأول يعطى للزبون والشريط الثاني تحتفظ به الشركة لغرض التدقيق والمراجعة من قبل المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان .

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :-

١) التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية عدا المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
٢) إجراء معاملات بيع وشراء العملات الأجنبية المسموح بتداولها في العراق لحسابها بما لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها .
٣) فتح حسابات بالعملات المحلية والأجنبية باسم الشركة لدى مصارف مجازة داخل العراق .
٤) استيفاء العمولات بالدينار العراقي التوسط في البيع والشراء بمقدار بنسبة ربع الواحد من المائة من مبالغ عمليات الشراء ونصف الواحد من المائة عن مبالغ عمليات البيع .
٥) قبول الأمانات بالدينار العراقي والعملات الأجنبية من زبائن الشركة لغرض شراء العملات الأجنبية في حالات معينة يحددها صاحب الأمانة على إن يتم فتح سجلات بهذه الأمانات وفق النظام المحاسبي الموحد مع تقديم كشف يومي بها للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان .
٦) مسك حسابات فرعية بأسماء شركات التوسط الأخرى المجازة لغرض إجراء عمليات المقاصة بشأن المعاملات بيع وشراء العملة واستيفاء العمولات عنها وفق النسب المذكورة في الفقرة (٤) أعلاه وتكون هذه العمولات لصالح الشركة الماسكة لهذه الحسابات .

٧) الحصول على تسهيلات ائتمانية من الجهاز المصرفي العراقي حصراً بما لا يزيد على (٥٠%) خمسين من المائة من رأسمالها واحتياطياتها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ إغراض الشركة .
٨) يحق للشركة شراء واستئجار الأموال غير المنقولة لأداء عملها وإيواء موظفيها مع مراعاة قانون البنك المركزي والتعليمات الصادرة بموجبة .

رابعاً:- لا يجوز لشركات الصرافة القيام بالإعمال الآتية :-

١. فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الإشكال .
٢. منح القروض للزبائن او غيرهم او أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
٣. إصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع أنواعها بالعملة المحلية او الأجنبية .
٤. خصم الأوراق التجارية .
٥. المضاربة غير المشروعة بالعملات الأجنبية بأية طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك إشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام بإعمال من شأنها إحداث بلبلة في التعامل بالعملات الأجنبية تؤدي إلى رفع أسعار صرفها او تخفيضها .
٦. إجراء عمليات الوساطة بيع وشراء العملات الأجنبية على أساس الدفع الآجل .
٧. أي اعمال تتعارض مع إحكام قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بموجبها .
٨. الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من خارج الجهاز المصرفي العراق كما لا يجوز لها إن تتجاوز مطلوباتها على نسبة ٥٠ % خمسين من المائة من رأسمالها واحتياطياتها .

رابعاً:- رأسمال الشركة :-

رأسمالها (٥.٠١٢.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات واثنا عشر مليون دينار مقسم إلى (٥.٠١٢.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليارات واثنا عشر مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً:- المؤسسون :-

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طياً اتفقنا عل تعديل عقد تأسيس الشركة المبين اسمها ورأسمالها أعلاه ، وقد خولنا المحامي ((عمر محمود فاضل)) للقيام بعملية تعديل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة أية دائرة أخرى تتطلبها عملية التعديل .

القائم بالتعديل / وكيل المؤسسين
المحامي عمر محمود فاضل